

2- منح عقد الامتياز على الأراضي المتوفرة

الأراضي المتوفرة المتواجدة خارج محيط المستثمرات الفلاحية	الأراضي المتوفرة المتواجدة داخل محيط المستثمرات الفلاحية	
المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 23 فيفري 2011 حول إنشاء مستثمرات جديدة للفلاحة وتربية الحيوانات.	القرار الوزاري رقم 1344 المؤرخ في 11 نوفمبر 2012 يحدد كفيات إعلان الترشح ومعايير اختبار المرشحين لامتياز الأراضي الفلاحية والأموالك السطحية التابعة للأموالك الخاصة للدولة المتوفرة.	القانون المطبق
-الأراضي التي تكتسبها الدولة بوسائل القانون الخاص (شراء، تنازل، تبركات) وبوسائل القانون العام (أيلولة الأراضي الشاغرة والتي لا صاحب لها إلا الدولة، انعدام الوارث، التخلي عن الحصص الموروثة، أملاك المفقودين والعائبين، الشفعة على الملكية الفلاحية الخاصة، الشفعة في حالة عرض الأرض للبيع تطبيقا لأحكام المادة 48 من قانون التوجيه العقاري وما بعدها)	الأراضي الفلاحية المسترجعة من الدولة بسبب إسقاط حقوق أصحاب حق الانتفاع الدائم وورثتهم الذين لم يمثلون لإجراء تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز خلال الآجال القانونية. -الأوضاع المقررة في المواد 7، 05، 26، 28، 29 من القانون رقم 10-03	الوعاء العقاري
جمهور المترشحين سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية للقانون الخاص من جنسية جزائرية.	عددتهم المادة 17 من القانون رقم 10-03: -المستثمرون أصحاب الامتياز المتبقون من المستثمرين الفلاحية ذات أصحاب امتياز متعددين. -أصحاب الامتياز المجاورين.	المستفيدون

	<p>-الأشخاص الطبيعية ذات المؤهلات العلمية والتقنية من جنسية جزائرية - ليس لها سلوك معادي للثورة التحريرية، وتوفر فيها الأهلية القانونية ويقدمون مشروع استثماري متكامل.</p>	
<p>1-إحصاء الأراضي الفلاحية المتوفرة: حيث يتولى كل والي إحصاء وجرد جميع الأراضي الفلاحية المتوفرة مع تجزئتها إلى ثلاث وضعيات طبقا للمادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326، المؤرخ في 23 ديسمبر 2010 يحدد كيفية تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي التابعة للأمولاك الخاصة للدولة، مع ضرورة مراعاة المخطط الوطني والجهوي للتهيئة والتعمير، -المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والغابية والرعية للولاية، -عقود النجاعة المعدة في إطار إعادة تجديد الاقتصاد الفلاحي والريفني، -المخطط الوطني للماء، -المخطط العام لتنمية المناطق الصحراوية، مخطط تنمية الهياكل القاعدية للولاية، (التعليمية الوزارية رقم 246 المؤرخة في 2011/03/24 المتعلقة بإنشاء مستثمرات تجديدية للفلاحة وتربية الحيوانات) . 2-لجنة التوجيه:</p>	<p>1/إعلان الترشح بمبادرة من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ويتضمن الإعلان: -مكان إيداع الملف، تاريخ انتهاء أجل إيداع الملف، مكونات ملف الترشح، ويتوفر في الإعلان ثلاث مبادئ أساسية: -مبدأ العلانية: يقوم المدير الولائي للديوان الوطني للأراضي الفلاحية بإعلان الترشح عن طريق إعلان يُنشر على الأقل مرة واحدة في يوميتين وطنيتين باللغتين العربية والفرنسية، أو عن طريق اللصق على مستوى ولاية، دوائر، بلديات مكان تواجد الأراضي الفلاحية المعنية، وعلى مستوى كل الهياكل التابعة للقطاع الفلاحي الكائنة بالولاية (المادة 3). -مبدأ حرية المنافسة:</p>	<p>إجراءات منح عقد الامتياز</p>

يوجه الإعلام إلى الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط مع تحديد الوثائق المطلوبة في الملف فلا يجوز أن يوجه الملف لأشخاص محددين بدواتهم.

-مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص:

أي المساواة في الشروط والمواعيد المقررة، فلا يُقبل ملف الترشح من أي شخص خارج الآجر الممنوحة لإيداع الملف لأنّ الآجال من النظام العام.

2/دراسة الملفات:

تدرس الملفات من طرف لجنة خاصة تتكون من:

-الأمين العام للغرفة الفلاحية الولائية.

-رئيس مصلحة التهيئة الريفية وترقية الاستثمار.

-رئيس القسم الفرعي للفلاحة.

وتتولى مصلحة توجيه دراسة مؤهلات المترشح وقدرته على إنجاز المشروع وتقييم مشروع الاستثمار، من خلال محضر يرفق بقرار الوالي، ليتم إمضاء دفتر الشروط بين المدير الولائي لديوان الوطني للأراضي الفلاحية والمترشح المقبول، ثم يرسل إلى مدير أملاك الدولة للولاية قصد إعداد عقد الامتياز

تم إنشاؤه بمقتضى التعليم رقم 246 أعلاه، مهمتها ضمان التوجيه الأمثل للأراضي المحددة وتوجيه الإنتاج نحو ضمان احتياجات السكان.

وبالمبادرة من الوالي تشرع اللجنة في تعيين الأراضي الفلاحية المتوفرة، التي تخضع لدراسة تقنية من طرف المكتب الوطني لدراسات التنمية الريفية.

3-الإعلان عن منفعة الأراضي:

باقتراح من لجنة "التوجيه وبدء التنفيذ للتنمية الفلاحية"، يصدر الوالي قراره إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي بغرض إعلام الجمهور بالأراضي الفلاحية المتوفرة من خلال إعلانات استظهار المنفعة، والتي تنشر بشكل موسع على مستوى الولاية، الدوائر والبلديات، وكذا عبر المواقع الكترونية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، من أجل استقطاب أكبر عدد ممكن من المترشحين.

4-تقديم ملف الترشح:

لا بد من تقديم طلب يتضمن معلومات المترشح (بطاقة التعريف الوطني، شهادة الجنسية الجزائرية، شهادة عدم الخضوع للضريبة، صورتان شمسيتان).

-وثيقة تثبت المؤهلات العلمية والتقنية.

(المادة 08).

ثم يسجل ويشهر عقد الامتياز في المحافظة العقارية كما تحين معطيات المستثمرات الفلاحية (القرار رقم 404 المؤرخ في 2011/06/16، المتعلق ببطاقية المستثمرات الفلاحية).

ملاحظة: وعندما يتعلق الأمر بمستثمرات فلاحية جماعية يُعد عقد الامتياز باسم كل مستثمر في الشيوخ وبمخصص متساوية وفي حالة تقديم الملف من ممثل الورثة يُعد عقد الامتياز في الشيوخ وباسم الورثة.

- شهادة القدرة المالية محررة من طرف البنك.

- عرض تقني على شكل دراسة تقنية للبرنامج الاستثماري الإنتاجي.

- جدول إنجاز البرنامج.

(دليل الإجراءات في إنشاء المستثمرات الفلاحية الجديدة للفلاح وتربية الحيوانات).

ويوجه الملف إلى السيد الوالي إذا تجاوزت مساحة القطعة الأرضية 10هـ، وإلى رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا لم تتجاوز 10هـ. أما إذا تجاوزت الأراضي الفلاحية الحد الأقصى للمساحة المرجعية للمستثمرة الفلاحية المحددة في المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326 (تجاوز العتبة) فإنّ اللجنة برئاسة الوالي تقوم تحت رئاسة الوالي بتقييم الطلبات بعد مصادقة وزير الفلاحة والتنمية الريفية على قائمة المترشحين.

5- تقديم شهادة الانتقاء الأولي:

تُحدد هذه الشهادة اسم ولقب المستفيد رقم ترتيبه، المساحة المعنية بمحود القطعة

الأراضي وموقعها، وتمنح لصاحبها الحق في مباشرة الإجراءات إشكالية للحصول على حق الامتياز، يتم بعدها التوجه بالملف إلى المدير الولائي للديوان للأراضي الفلاحية، الذي يوقع مع المترشح دفتر الشروط، ثم يرسل الملف إلى مدير أملاك الدولة من أجل إعداد عقد الامتياز باسم المستثمر صاحب الامتياز، وباسم الممثل القانوني للمستثمرة (المستثمرة الجماعية)، كما يتم تسجيل المستثمرة الفلاحية في بطاقة المستثمرات الفلاحية.